مكلبين الى قوله فكلوا مما امسكن عليكم فانه لم يفصل بين الكلب ولا بين الفهد
ولما قاله ابو ثعلبه ان لي كلابا مكلبه فافتاه بجواز اكلها وان اكلت
منها الجوارح فاباح تعالى صيد الجوارح بشرط التكليب والتكليب تعليم
مخصوص به ما قبله من الكلاب والفهود ومنها ان يخرقه الكلب
او الفهد فان قتله بان يصدمه او بان يقع عليه بثقله او ان يمنعه نفسه
لم يحل اكله خبر وروي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال
ما انهر الدم وسميت فكل وقوله صلى الله عليه واله وسلم ما اصبت بحده فكل
وما اصبت بعرضه فهو وقيذ لانه لو رماه فمات من رميه ولم يدمه
لم يحل اكله فكذلك اذا ارسل الكلب وقتله من غير ان يجرحه والمعنى
ان كل واحد منهما الة الاصطياد هذا هو الكلام فيما اصطاده ذوات
الانياب من الكلاب والفهود المعلمه فاما غير المعلمه منها فحكمه حكم
ما اصطاده ذوات المخاليب البازي والصقر والشاهين ونحوها من جوارح
الطير فانما هذه حاله فان وجده صاحبه حيا انتفع به وما قتلته هذه
الجوارح لم يحل اكله وبه قال ابن عمر وطا ووس هذا قول القسم ويحيى
والصادق جعفر بن محمد وقد روي ذلك عن زيد بن علي عليهم السلام وروي
عن زيد بن علي ايضا روايه اخرى وهو انه يجوز اكل ما قتلته هذه الجوارح
وهي جوارح الطير وكذلك ما اصطادته ذوات الانياب غير المعلمه
فقتلته وجه القول الاول قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة
الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فدل الظاهر على ان المباح لنا من الحيوان
ما ذكيناه وما قتله الطير لم نذكه فلا يجوز لنا ان ناكله لين قوله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين فاباح صيد الجوارح بشرط التكليب وهو
تعليم مخصوص لان ذوات المخاليب لا تقبل التعليم بل تصطاد في حال جوعها
ولا تخرج على الصيد الا وهي جايعه واذا شبعت فانها لا تتحرك ولا تنبعث
فلم يجز اكل ما قتلته ولين ما يقبل التعليم من ذوات الانياب ربما
يحتاج عند اهل هذه الصناعه الى ان يضرب عند التعليم وذلك لا يمكن
في الطير فلم يحل اكل ما قتله وكذلك حكم ما قتله الكلب غير المعلم
نحو كلب الضرع والزرع وكذلك حكم الفهد غير المعلم خبر وعن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم
فما اخذ وقتله فكله فجعل الارسال شرطا في جواز الاكل دل
على ان الكلب المعلم اذا استرسل على الصيد فاخذه وقتله لم يحل اكله
وبه قال جمهور العلما خبر وروي عن عدي بن حاتم قال قلت

يارسول الله

يا رسول الله انا اهل صيد يرمي احدنا الصيد فيغيب الليلتين والثلث ونتبعه
فنجد فيه سهمنا قال اذا وجدت سهمك وعلمت انك قتلته فكل دل
ذلك على انه اذا ارسل كلبه فعضه او رماه بسهم فاثبته فاصاب المقتل وافلت
الصيد والكلب وتوارى عنه ثم وجده وعلم ان كلبه او سهمه قتله ولم ير
جراحة اخرى حل اكله سوا كان في طلبه او لم يكن والاعتبار بان يعلم انه
قد اصاب المقتل لان غيره لا يصح ان يعلمه فيجب ان يحمل كلام النبي صلى الله عليه
واله وسلم على ذلك خبر وروى زيد بن علي عن ابايه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال لمن ساله عن ذلك ما اصميت فكل وما انميت فلا تاكل وفسره زيد
بن علي علم بان الاصما ما كان بعينك والانما ما غاب عنك ولعل غير سهمك
اعان على قتله فالمراد به من لم يشاهد سهمه اصاب الصيد او لم ير كلبه
جرحه جنبيه لا يجوز اكله كما تقدم

باب الصيد بالرمي

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ما ردت عليك يدك فكل وروي
ما ردت عليك قوسك فكل خبر وروي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله دلت هذه الاخبار على ان من رمى
الصيد بما ينغرز فيه ويخرقه ويدميه وسمى الرامي حين رمى فقتل الصيد
حل اكله سهما كان او غيره مما يعمل عمل السهم وهذا اجماع خبر وفي
حديث عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض فقال ما خزق
فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ خبر وروي عنه صلى الله
عليه واله وسلم انه قال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فلا تاكل دل
ذلك على ان ما مات من وقع السهم لم يحل اكله وكذلك اذا ادماه من غير ان
يخرقه والمعراض سهم طويل له اربع قذذ رقاق وقيل هو سهم لا ريش له
يمضي عرضا ويصيب عرضا فاما ان اصاب طولا وخرق جاز اكله والبنادق
بالقاف حمل شجر واحده بندقه خبر وقوله صلى الله عليه واله وسلم ما ردت
يدك فكل وروي ما ردت عليك قوسك فكل دل على ان من رمى طيرا
بسهم فاصابه في المقتل ووقع على الارض جاز اكله خبر وعن عدي بن حاتم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا وقعت رميتك في الما فلا تاكل
دل على انه اذا رماه فوقع في الما ولم يصب مقتله الذي يقطع على انه لا يعيش
معه لم يحل اكله فاما اذا اصاب مقتله وعلم انه لو لم يسقط لمات من الرميه
لا محاله جاز اكله خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه مر به ظبي حاقف